

Distr.: Limited
22 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الأولى

البند ١٠١ (د د) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: منع حيازة

الإرهابيين للمصادر المشعة

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، آيسلندا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٠/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦٦/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تقر بالإسهام الأساسي للمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإذ تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار الجهود الدولية الرامية إلى زيادة تعزيز أمن المصادر المشعة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات كل دولة عضو عن المحافظة، وفقا لأطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، على السلامة والأمن النوويين على نحو فعال، وإذ تؤكد أن المسؤولية عن الأمن النووي



في إقليم أي دولة تقع كليا على عاتق تلك الدولة، وإذ تلاحظ أهمية إسهام التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول للاضطلاع بمسؤولياتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار الإشعاعي أو اتجارهم بها أو استخدامهم لها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما يمكن أن ينجم عن استخدام الإرهابيين لتلك الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،

وإذ تلاحظ بقلق وجود مواد نووية ومشعة خارجة عن نطاق الرقابة التنظيمية أو يجري الاتجار بها،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى درء ذلك الخطر وكبحه، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١) واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩^(٢)، إضافة إلى تعديلها الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥^(٣) ودخل حيز النفاذ في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قرارا مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٩٧٧ (٢٠١١) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٣٢٥ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تشكل إسهامات في منع الأعمال الإرهابية التي تُستخدم فيها تلك المواد،

وإذ تحيط علما بالقرارين GC(62)/RES/6 و GC(62)/RES/7 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثانية والستين، واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالات السلامة النووية والإشعاعية وسلامة النقل والنفايات وتدابير تعزيز الأمن النووي،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها وتوطيدها، وبخاصة عن طريق وضع التوجيهات التقنية وتوفير الدعم للدول في سياق تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية وتعزيز التنسيق وأوجه التكامل بين مختلف الأنشطة المضطلع بها لكفالة أمن المواد النووية أو المشعة،

وإذ تلاحظ قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، المعقود في فيينا في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، والمؤتمر الدولي المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها: مواصلة الرقابة العالمية بصفة مستمرة على المصادر على امتداد دورة حياتها، المعقود في أبو ظبي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: الالتزامات والإجراءات، المعقود في فيينا في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إضافة إلى المؤتمر الدولي المقبل المعني بأمن المواد المشعة: سبيل المضي قدما في مجالي الوقاية والكشف، المقرر عقده في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2445, No. 44004

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق.

وإذ تشير إلى فائدة قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بحدوثات المواد النووية وغير ذلك من المواد المشعة وبمجاللات الاتجار غير المشروع بهذه المواد، وإذ تشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة العمل، بما في ذلك من خلال الجهات المسماة كنقاط اتصال، على تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك عن طريق إتاحة الوصول إلكترونيا بصورة مأمونة إلى المعلومات الواردة في قاعدة البيانات، وإذ تشجع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع والمشاركة فيه بنشاط دعما لجهودها الوطنية الرامية إلى منع تداول المواد المشعة والنووية التي ربما تكون قد سقطت من دائرة الرقابة التنظيمية، والكشف عن هذه الحالات والتصدي لها،

وإذ تلاحظ أهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك و سلامة تصريف النفايات المشعة^(٤) فيما يتصل بأحكامها المتعلقة بسلامة المصادر المختومة المهمة،

وإذ تشدد على أهمية مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها ومبادئها التوجيهية التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها ومبادئها التوجيهية التكميلية المتعلقة بتصريف المصادر المشعة المهمة، باعتبارها صكوكا لها قيمتها في تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، وإذ تلاحظ أن ١٣٧ دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية قطعت التزاما سياسيا بتنفيذ أحكام المدونة وأن ١١٤ دولة قطعت التزاما مماثلا بشأن المبادئ التوجيهية التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، مع الإقرار في الوقت نفسه بأنها ليست ملزمة قانونا،

وإذ تلاحظ أن عددا من الدول لم ينضم بعد إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تحيط علما بخطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، **وإذ ترحب** باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف للتصدي لمسألة أمن المصادر المشعة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٥/٧٢ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي والإشعاعي، وإذ تشجع الجهود الإضافية الرامية إلى كفالة أمن المصادر المشعة، وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تصريف المصادر المشعة بصورة سليمة وآمنة،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الدولي لعام ٢٠١٣ المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي تدعو في جملة أمور إلى مواصلة تقييم مزايا وضع اتفاقية دولية بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها، وذلك حتى يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ أفضل القرارات المستنيرة في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ أن وحدة منع الإرهاب الإشعاعي والنووي التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تعمل مع الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة تهريب المصادر المشعة ومنع حيازة الإرهابيين

لهذه المواد، وأن عملية الإنترنت لضممان عدم الاختلال "FailSafe" تساهم في التشجيع على تبادل أدق المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون عن مهربي المواد النووية المعروفين،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصلها الدول الأعضاء بذاتها بصفة فردية وجماعية من أجل إيلاء الاعتبار في مداولاتها للخطر الذي يشكله انعدام أو نقص الضوابط على المصادر المشعة، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدي لهذا الشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

١ - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقم هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

٢ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطراف في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١) على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقا لعملياتها القانونية والدستورية؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر، بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا لنظامها الأساسي، في مزايا إجراء تقييم للإطار الدولي القائم المنطبق على أمن المصادر المشعة، وإذا اقتضت الضرورة، إلى استكشاف الخيارات الممكنة المتعلقة باحتمال تعزيزه؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير واكتساب القدرات على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة المصادر المشعة واستخدامهم لها ومنع تعرض المنشآت والمرافق النووية لهجمات إرهابية تنتج عنها انبعاثات مشعة، ولقمع هذه الأعمال إذا اقتضت الضرورة، وتعزيز تلك التدابير والقدرات، وبخاصة عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر ومراقبتها وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها وفقا لصلاحياتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع التزاماتها الدولية؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هياكل أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفقا للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمصادر المشعة وكشفه والتصدي له؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قراري المؤتمر العام GC(62)/RES/6 و GC(62)/RES/7 وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١؛

٧ - **تحث** جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونا الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، بما فيها المبادئ التوجيهية التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها والمبادئ التوجيهية التكميلية المتعلقة بتصنيف المصادر المشعة المهملة، حسب الاقتضاء، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة باعتمادها القيام بذلك، عملا بقراري المؤتمر العام GC(62)/RES/6 و GC(62)/RES/7؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على العمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز الإطار الدولي غير الملزم قانوناً لأمن المصادر المشعة، وبخاصة فيما يتعلق بتصريف المصادر المشعة المهمة بصورة سليمة وآمنة، وفقاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الوكالة، ولا سيما القراران GC(62)/RES/7 و GC(62)/RES/6؛

٩ - تقر بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علماً بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزته الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛

١٠ - ترحب بتأييد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتصريف المصادر المشعة في قراره 61/RES/8 الذي اتخذته في دورته الحادية والستين؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على المشاركة على أساس طوعي في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع؛

١٢ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة المفقودة أو المجهولة المصدر وتحديد مواقعها واستعادتها وحمايتها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، وتشجع أيضاً على التعاون بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء على القيام، وفقاً لقوانينها وسياساتها وأولوياتها الوطنية، بتقديم الدعم للبحوث العلمية من أجل تطوير تكنولوجيات ملائمة من الناحيتين التقنية والاقتصادية تتسم بالقدرة على مواصلة تحسين أمن المصادر المشعة أو الحد من خطر حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة وخطر استخدامها لأغراض خبيثة، بما في ذلك عن طريق القيام، على أساس طوعي وعندما يكون الأمر قابلاً للتنفيذ من منظور الإمكانية التقنية والواقعية الاقتصادية، بتطوير تكنولوجيات لا تعتمد على المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي، وإقامة تبادلات بخصوص التكنولوجيات البديلة، دون إعاقاة الاستخدامات المفيدة للمصادر المشعة بشكل غير مبرر؛

١٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة، على أساس طوعي، في الاجتماع السنوي للفريق العامل المخصص للدول صاحبة المصلحة المعنية بالتكنولوجيات البديلة عن المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي؛

١٥ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".